

هل يمكن اذا تعريف النظام العام بانه وسيلة استثنائية في القانون الدولي الخاص بشكل دفع يهدف الى استبعاد تطبيق القانون الموضوعي الاجنبي الواجب التطبيق بموجب اذا كان حكمه يخالف الأسس والمبادئ الجوهرية التي يتأسس عليها النظام القانوني في مجتمع دولة القاضي الاستاذ الالماني راب بأنه مثل المزلاج على الباب الخارجي الذي يغلق عنده عند الضرورات القاضي مما يسمح لهذا الاخير بالامتناع عن تطبيقه كلما كان غير مطابق مع نظامه القانوني ان هذا التحفظ او الاستثناء قد اقرت جميع دول العالم اما بنصوص التشريعية او ضمنية على العامة في الجزائر. وبعد هذا النص تعبيرا عن مبدأ استقرار عليه القضاء في جميع دول العالم وهكذا لاما كان أثر الدفع بالنظام العام في المادة تنازع القوانين هو استبعاد القانون الاجنبي